أمر العبد (للامام إنْ لمْ يعرفْ)الملتقط(مُستحقهُ) بكسر الحاء أى مالكه وصدقه العبد فهذا من تتمة ماقبله وهو معنى قولنا آنفا أو ذلك بعد الرفع الخ فان عرف مستحقه لم يحتج لرفع ومحل الرفع للامام (إنْ لم يخشَ ظلمهُ) وإلا لم يرفع(وانْ أتى رجلٌ)أبق له عبد من قطر الى قاضى قطر آخر عنده آبق (بكتابِ قاضٍ) من قطره مضمونه(انهُ قد شهدَ (١٢٩) عندى أنَّ صاحبَ كتابى هذا فلانٌ)الفلانى خبر أن الثانية (هرَبَ منهُ عبدٌ ووُصفهُ) فى مكتوبه (فليدفع اليهِ) وجوباً (بذلكَ)حيث طابق وصفه الخارجى ما فى الكتاب ولا يبحث عن بينته ولا غيرها والله أعلم

[درس]

﴿باب﴾

فى القضاء وأحكامه * وهو لغة يطلق على معان منها الفراغ كما فى وقضى الأمر ومنها الأداء كما فى قضى زيد دينه أى أداه ووفاه ومنها الحكم وهو المراد هنا والقاضى الحاكم أى من له الحكم وان لم يحكم بالفعل ولا يستحقه شرعاً الا من توفرت فيه شروط أربعة أشار لذلك المصنف بقوله(أهلُ القضاءِ عدلٌ) أى مستحقه عدل أى عدل شهادة ولو عتيقاً عند الجمهور والعدالة تستلزم الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق(ذكرٌ)محقق لا أنثى ولا خنثى(فطنٌ)ضد المغفل الذى ينخدع بتحسين الكلام ولا يتفطن لما يوجب الاقرار والانكار وتناقض الكلام فالفطنة جودة الذهن وقوة إدراكه لمعانى الكلام (مجتهدٌ انْ وجدَ) فلا تصح ولاية المقلد عند وجود المجتهد المطلق (والا) يوجد مجتهد مطلق (فأمثلُ مقلدٍ)هو المستحق للقضاء وهو الذى له فقه كامل بضبط المسائل المنقولة واستخراج ما ليس فيه نص بقياس على المنقول فى مذهب إمامه أو باعتبار أصل والاصح أنه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد

العبد أم لا (قوله أمر العبد) أى الذى لم يكن لمدعيه إلا مجرد دعواه أنه عبده وصدقه العبد (قوله فهذا من تتمة ماقبله) أى وليس مراد المصنف أن من التقط عبداً لا يعرف سيده فانه يرفع للامام وإلا كان مكررا مع قوله قبل فان أخذه رفع للامام (قوله إن لم يخش ظلمه)أى انتفت خشية ظلمه أى خوف ظلمه بأن ظن أنه لا يأخذه ظلما وأولى إذا تحقق وقوله وإلا أى وإلا تنتف خشية ظلمه بأن ظن أو تحقق أخذه ظلما لم يرفع (قوله خبر أن الثانية) لا يقال إنه ليس محط الفائدة وإنما محطها هرب الخ فالأولى نصبه على أنه بدل من اسم أن وأن هرب هو الخبر لأنا نقول الخبر قسمان قسم تتم الفائدة به نفسه وقسم تتم به الفائدة مع تابعه نحو أنتم قوم تجهلون وما هنا من قبيل الثانى لأن الحال قيد فى عاملها ووصف لصاحبها (قوله هرب منه) حال من فلان على تقدير قد لأنه معرفة لأنه كناية عن العلم أو خبر ثان لأن الثانية (قوله فليدفع اليه بذلك)أى بعد يمين القضاء أنه ماخرج عن ملكه (قوله ولا يبحث عن بينته) أى عن حالها ولا يطلب إحضارها وشهادتها عنده ثانياً وما ذكره المصنف هنا لا يخالف قوله فى القضاء ولم يفد وحده أى لم يفد كتاب القاضى وحده لاحتمال تخصيص ذلك بهذا وذلك لخفة الأمر هنا ألا ترى ما تقدم أن سيده يأخذه إن لم يكن إلا دعواه أو أنه أشار الى قولين والأول ظاهر طفى والثانى ظاهر بن .

﴿ باب فى القضاء ﴾

(قوله أهل القضاء) أى المتأهل له والمستحق له عدل فغير العدل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ حكمه (قوله عند الجمهور) أى خلافا لسحنون حيث قال يمنع تولية العتيق قاضيا لاحتمال أن يستحق فترد أحكامه (قوله تستلزم الخ) أى من استلزام الكل لا جزائه لأن العدالة وصف مركب من هذه الأمور الخمسة ولا يغنى عن العدل قوله مجتهد لأن المجتهد لا يشترط فيه العدالة على الصحيح (قوله لا أنثى ولا خنثى) أى فلا يصح توليتهما للقضاء ولا ينفذ حكمهما (قوله جودة الذهن) أى العقل فمجرد العقل التكليفى لا يكفى لمجامعته للغفلة ويستحب كون القاضى غير زائد فى الفطانة كما يأتى فالشرط أن يكون عنده أصل الفطانة فقول المصنف فطن أى ذو فطانة فهو من باب النسب كقولهم فلان لابن وتامر أى صاحب لبن وتمر لا من باب المبالغة أو أن فطن بمعنى فاطن أى جيد الذهن (قوله مجتهد)أى مطلق إن وجد قال ح يشير به إلى أن القاضى يشترط فيه أن يكون عالما وجعل ابن رشد العلم من الصفات المستحسنة والقول الأول هو الذى عليه عامة أهل المذهب كما قال ابن عبد السلام (قوله فأمثل مقلد) أى فأفضل مقلد وهو مجتهد الفتوى والمذهب والمعتمد أنه لا يشترط الأمثل بل يصح تولية من هو دونه مع وجوده حيث كان عالما بل قال بعضهم يصح تولية غير العالم حيث شاور العلماء (قوله له فقه) أى فهم كامل (قوله أو باعتبار أصل) أى قاعدة كلية وهو عطف على قوله بقياس (قوله والأصح أنه يصح الخ) أى كما أن الأصح أنه يصح تولية غير الأمثل مع وجوده كما علمت * والحاصل أن المعتمد أن كونه مجتهدا مطلقا إن وجد غير شرط فى صحة توليته وكذلك

(وَزِيدَ للإمام الأعظم)وهو الخليفة وصف خامس وهو أنه (قرشىٌّ) فلا تصح خلافة غير القرشى لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخلاف فى قريش وقريش قيل (١٣٠) هو فهر بن مالك بن النضر والأكثر على أنه هو النضر ولا يشترط أن يكون عباسياً ولا علويا لاجماع الصحابة على خلافة الصديق وهو تيمى وعمر وهو عدوى وعثمان وهو أموى وعلى وهو هاشمى والكل من قريش ثم استقرت الخلافة فى بنى أمية مع كثرة الفتن ثم فى بنى العباس (فحكم) المقلد وجوبا من خليفة أو قاض (بقولِ مُقلديه) بفتح اللام أى بالراجح من مذهب إمامه لا بقول غيره ولا بالضعيف من مذهبه وكذا المفتى فان حكم بالضعيف نقض حكمه الا اذا لم يشتد ضعفه وكان الحاكم من أهل الترجيح وترجح عنده ذلك الحكم بمرجح من المرجحات فلا ينقض كما لو قاس عند عدم النص وهو أهله ويجب أن يكون الحاكم ذا بصر وكلام وسمع فلا يجوز تولية الأعمى او الابكم او الاصم (وَ) ان وقع (نفذ حكم أعمىً وا بكمَ واصمٍ) الواو بمعنى او أى لا ينقض لان عدم هذه الامور ليس شرطا فى صحة ولايته ابتداء ولا فى صحة دوامها بل هو واجب غير شرط فى الابتداء والدوام ولذا قال (ووَجب عزلهُ) ولو طرأ عليه شىء مما ذكر فاستفيد منه أن عدم جواز ولايته ابتداء ودواما وصحة حكمه بعد الوقوع (ولزمَ المتعين) اى المنفرد فى الوقت بشروط القضاء

كونه مقلداً أمثل (قوله وزيد للامام الأعظم وصف خامس الخ) اعلم أن هذه الشروط الخمسة إنما تعتبر فى ولاية الامام الأعظم ابتداء لا فى دوام ولايته إذ لا ينعزل بعد مبايعة أهل الحل والعقد له بطرو فسق كنهب أموال لأن عزله مؤد للفتن فارتكب أخف الضررين وسد الذريعة نعم ان طرأ كفره وجب عزله ونبذ عهده (قوله وقريش) أى الذى يشترط فى الخليفة أن يكون من ذريته هو فهر الخ ولقب بقريش تصغير قرش حيوان من حيوانات البحر يفترس غيره من الحيوانات البحرية لافتراسه لأعدائه (قوله ولا يشترط أن يكون عباسياً) بل ولا يستحب أيضا فقد ذكر طفى ان الحق أنه لا أفضلية لعباسى على غيره فى ذلك خلافا لعبق (قوله بقول مقلده) لا خصوصية لقوله مقلده بل وكذا قول أصحابه على أن المراد ما هو أخص من هذا لأنه لا يحكم إلا بمشهور المذهب كما فى الشارح سواء كان قول إمامه أو قول أحد من أصحابه (قوله لا بقول غيره) أى ولا يجوز له أن يحكم بقول غير مقلده أى بمذهب غير مذهب امامه وإن حكم لم ينفذ حكمه والقول بأنه يلزمه الحكم بقول إمامه ليس متفقا عليه حتى قيل ليس مقلده رسولا أرسل اليه بل حكوا خلافا اذا اشترط السلطان عليه أن لا يحكم إلا بمذهب امامه فقيل لا يلزمه الشرط وقيل بل ذلك يفسد التولية وقيل يمضى الشرط لمصلحة انظرح (قوله أى بالراجح من مذهب إمامه) أى كرواية ابن القاسم عن الامام فى المدونة وكرواية غيره فيها عن الامام وذلك لتقديم رواية غير ابن القاسم فيها على قوله فيها وأولى فى غيرها وكذا على روايته فى غيرها عن الامام فان لم يرو عن الامام أحد فيها شيئاً قدم قول ابن القاسم فيها على رواية غيره فى غيرها عن الامام وعلى قول غيره فيها وفى غيرها (قوله وكذا المفتى) أى فلا يجوز له الافتاء الا بالراجح من مذهب امامه لا بمذهب غيره ولا بالضعيف من مذهبه نعم يجوز له العمل بالضعيف فى خاصة نفسه إذا تحقق الضرروة ولا يجوز للمفتى الافتاء بغير المشهور لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه ولذلك سدوا الذريعة وقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة متحققة لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف ولو تحققت الضرورة يوما ماقاله بن ويؤخذ من كلامه هذا أنه يجوز للمفتى أن يفتى صديقه بغير المشهور اذا تحقق ضرورته لأن شأن الصديق لا يخفى على صديقه اه قاله الأمير فى حاشية عبق (قوله وهو أهله) أى وهو من أهل القياس وإلا رد (قوله الواو بمعنى أو) فالمعنى ونفذ حكم من اتصف بواحدة فقط من هذه الثلاثة فان اتصف باثنتين منها أو بالثلاثة فلا تنعقد ولايته كما فى ح عن ابن عبد السلام وفى بن رجح الباجى وابن رشد صحة ولاية من لا يكتب فلا يشترط فى صحة ولاية القاضى أن يعرف الكتابة على المعتمد (قوله فى الابتداء والدوام) متعلق بقوله واجب أى وحيث كان واجبا فى الابتداء والدوام فلا تجوز تولية القاضى ابتداء ولا استمرار ولايته الا اذا اتصف بعدم هذه الثلاثة فان اتصف بواحدة منها فلا يجوز توليته ابتداء ولا استمراراً مع صحة ماوقع منه من الحكم هذا وتجوز تولية الأعمى فى الفتوى كما فى فتاوى البرزلى (قوله ولذا) أى ولأجل كون عدم هذه الأمور واجبا بالنظر للابتداء والدوام وجب عزله هذا اذا كان متصفا بشىء مما ذكر حين التولية بل ولو طرأ عليه شىء منها بعدها (قوله فاستفيد منه) أى من كلام المصنف أعنى قوله ونفذ حكم أعمى الخ وقوله ووجب عزله (قوله عدم الخ) هذا مستفاد من قوله

ووجب

(أوْ الخائف فتنةً) على نفسه أو ماله أو ولده أو على الناس (إن لمْ يَتول أوْ) الخائف (ضَياع الحقّ) له أو لغيره إن لم يتوله

(القبولُ وَالطلبُ) فاعل لزم أى لزمه القبول إن طلبه منه الامام ولزمه الطلب من الامام إن لم يطلبه ولا يضره بذل مال فى طلبه

حينئذ لانه لأمر متعين عليه (وَأجبرَ) المتعين له بانفراده شروطه (وانْ بضربٍ وإلاَّ) يتعين ولا خاف فتنة ولا ضياع حق (فلهُ الهربُ وإنْ عينَ) من الامام لشدةِ خطره فى الدين دون غيره من فروض الكفاية وحيث لم يتعين بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة فيحرم دفع مال لأجل توليته وترد أحكامه ولو صواباً فلا يرفع خلافا (وحرمَ) قبول القضاء أو طلبه (لجاهلٍ وطالبِ دنيا) من التداعيين لأنه من أكل أموال الناس بالباطل والواو بمعنى أو وأما طلب مال مما هو للقضاء فى بيت المال أو من وقف عليه فلا يحرم بل يندب إذا كان فى ضيق عيش وأراد التوسعة على عياله من ذلك (وَندبَ ليشهرَ علمهُ) للناس بقصد افادة الجاهل وارشاد المستفق لا الشهرة لأمر دنيوى ثم شبه فى الندب قوله (كورعٍ) وهو من يترك الشبهات خوف الوقوع فى المحرمات (غَنى) أى ذى مال ينفق على نفسه وعياله منه لأن الغنى مظنة التنزه وترك الطمع خصوصاً إذا انضم له ورع (حَليم) ليس سيء الاخلاق فان سوء الخلق منشأ الظلم وأذية الناس (نزه) أى كامل المروءة بترك ما لا يليق من سفاسف الأمور (نسيب) أى معروف النسب ولو لم يكن قرشياً لئلا يتسارع الناس للطعن فيه كابن الزنا واللعان

ووجب عزله وقوله وصحة حكمه هذا مستفاد من قوله ونفذ الخ (قوله أو الخائف فتنة الخ) أى وإن لم ينفرد بشروط القضاء كما يشعر بذلك العطف على الاول بأو (قوله إن لم يتول) أى وتولى غيره ولو كان ذلك الغير أزيد منه فقها (قوله فاعل لزم) والمتعين مفعوله والخائف عطف عليه وفتنة بالنصب معمول خائف أو بالجر باضافته لخائف وقوله أو ضياع عطف على فتنة وفيه الحذف من الثانى لدلالة الاول أى او الخائف ضياع الحق إن لم يتول كما أشار له الشارح (قوله أى لزمه القبول إن طلبه منه الامام) لكن ان طلبه مشافهة لزمه القبول فوراً وان أرسل له به لم يلزم الفورية فى القبول ولا يجب أن يقول قبلت سواء شافهه أو أرسل اليه بل يكفى فى تحصيل الواجب شروعه فى الاحكام (قوله ولا يضره بذل مال فى طلبه حينئذ) أى حين إذ تعين عليه أو خاف الفتنة أو ضياع الحق ان لم يتول وفى بن قال الشيخ المسناوى قال ابن مرزوق يجب عليه الطلب ان لم يكن بمال وأفرط قوم كعج ومن تبعه فقالوا ولو بمال وفى ح ما نصه انظر اذا قيل يلزمه الطلب فطلب فمنع من التولية إلا ببذل مال فهل يجوز له بذل ذلك والظاهر أنه لا يجوز له لانهم قالوا إنما يلزمه القبول اذا تعين عليه ان كان يعان على الحق وبذل المال فى القضاء من الباطل الذى لم يعن على تركه فيحرم حينئذ (قوله وأجبر المتعين له) أى اذا امتنع من القبول وأشار الشارح بجعل نائب أجبر المتعين له بانفراد شروطه منه الى أن قول المصنف وأجبر بضرب راجع للمسئلة الاولى وأما من خاف فتنة أو ضياع الحق فلا يتأتى فى حقه الا الطلب أو القبول ولا يتأتى فيه الجبر على القبول نعم لو كان الخوف من الامام لتأتى الجبر على القبول عند الاباية لكن للمصنف إنما علق الخوف بغير الامام (قوله دون غيره من فروض الكفاية) أى فلا يجوز الهروب منه إذا عين كجهاد تعين بتعيين الامام * والحاصل ان فروض الكفاية كلها تتعين بتعيين الامام الا القضاء فانه لا يتعين بتعيين الامام بل تجوز مخالفته وذلك لشدة خطره فى الدين كذا فى بن (قوله وترد أحكامه ولو صواباً) من هذا يعلم أن دافع الرشوة لاخذ القضاء أسوأ حالا من قضاة البغاة المتأولين لان أحكامهم نافذة (قوله وحرم قبول القضاء أو طلبه لجاهل) أى لعدم أهليته للقضاء وكذا يحرم على السلطان توليته وما ذكره المصنف من الحرمة مبنى على مشهور المذهب من اشتراط العلم فى صحة توليته لا على مالابن رشد من أن العلم من الصفات المستحسنة كما مر (قوله وندب) أى القضاء بمعنى توليته (قوله ليشهر علمه) أى لكونه خاملا لا يؤخذ بفتواه ولا يتعلم عليه أحد فيتولاه بقصد إفادة الجاهل وارشاد المستفق (قوله لا الشهرة الخ) أى وليس المراد توليته لاجل الشهرة لرفعة دنيوية فان هذا مكروه لا مندوب (قوله وهو من يترك الخ) أى وأما الاورع فهو من يترك بعض المباحات خوف الوقوع فى الشبهات (قوله لان الغنى مظنة الخ) أى ولهذا كان وجود المال عند ذوى الدين زيادة لهم فى الخير لا سيما من نصب نفسه للناس (قوله بترك) أى بسبب تركه ما لا يليق فلا يصحب الارذال ولا يجلس مجالس السوء ولا يتعاطى محقرات الامور (قوله نسيب) ظاهره أن تولية غير النسيب جائزة سواء كان انتفاء نسبه محققاً أم لا وهو كذلك قال ابن رشد من الصفات المستحسنة أن يكون معروف النسب ليس بابن لعان اه وحينئذ فتجويز سحنون تولية ولد الزنا موافق للمذهب زاد ولكن لا يحكم

(مستشير) لأهل العلم فى المسائل فلا يستقل برأيه وإن مجتهدا لأن الصواب لا يتقيد به بل ربما ظهر الصواب على يد جاهل (بلا دين) عليه لانحطاط رتبته به عند الناس (و) بلا (حد) أي يندب أن لا يكون محدودا فى زنا أو قذف أو شرب أو سرقة أو غيرها لأن رتبته أحط من رتبة المدين عند الناس (١٣٢) وإن كان الموضوع أنه تاب (و) بلا (زائد) أي زيادة والأولى التعبير بها (في الدهاء) بفتح الدال المهملة والمد هو جودة الذهن والرأي فالمطلوب الدهاء وينبغي أن لا يكون زائداً فيه عن عادة الناس خشية أن يحمله ذلك على الحكم بين الناس بالفراسة وترك قانون الشريعة من طلب البينة وتجريحها وتعديلها وطلب اليمين ممن توجهت عليه وغير ذلك (و) بلا (بطانة سوء) أي يتهم منها السوء وإلا فالسلامة منها واجبة وبطانة الرجل بكسر الباء أصحابه الذين يعتمد عليهم فى شأنه (و) ندب للقاضي (منع الراكبين معه والمصاحبين له) في غير ركوب بل يستعمل الانفراد ما أمكن إذ كثرة الاجتماع لا خير فيها مع اتهامه أنه لا يستوفي عليهم الأحكام الشرعية إلا لضرورة خادم ومعين فى أمر من الخصومات ورفع الظلامات ولذا قال (و) ندب له (تخفيف الأعوان) من عنده لأنهم لا يسلمون غالباً من تعليم الأخصام التحيل وقلب الأحكام كما هو مشاهد وينبغي أن يبعد عنه من طالت إقامته منهم فى هذه الخدمة (واتخاذ من يخبره) من أهل الأمانة والصلاح (بما يقال في سيرته) أو من خير أو شر فيحمد الله فى الأول ويتنحى فى الثاني أو يبين وجه الحق للناس (و) بما يقال في (حكمه وشهوده) ليعمل بمقتضى ذلك من إبقاء أو عزل أو أمر أو نهي (و) ندب له (تأديب من أساء عليه) أي على القاضي فى مجلسه وإن لزم منه الحكم لنفسه خشية انتهاك مجلس الشرع

في الزنا لعدم شهادته فيه (قوله مستشير لأهل العلم في المسائل) أي الدقيقة التي لا نص فيها وأما التي فيها النص وهو عالم به فهو معنى قوله فحكم بقول مقلده قاله شيخنا العدوي قال بن إن حمل قوله بعد وأحضر العلماء وشاورهم على الوجوب كان مخالفاً لهذا وإن حمل على الندب كان تكرارا مع هذا ويمكن أن يختار الثاني والمراد ندب أن يولى من شأنه الاستشارة وعرف أنه لا يندفع برأيه في الأمور والآتي معناه يندب له بعد توليته العمل بذلك الشأن في كل أمرمهم أو يختار الأول والمعنى وندب تولية من شأنه الاستشارة للعلماء ومعنى الآتي ووجب عليه بعد التولية العمل بهذا الشأن في كل أمر مهم يحتاج لدقة النظر فيه فتدبر (قوله بلا دين) لا يغني عن هذا قوله غنى لأنه قد يكون غنيا بأشياء أنما تأتى له عند تمام عام فيحتاج للدين فذكر هنا أن من مندوباته كونه بلا دين (قوله أي يندب أن لا يكون محدودا الخ) علم منه أن تولية المحدود جائزة وإن حكمه نافذ وظاهره قضى فيما حد فيه أو في غيره بخلاف الشاهد فإنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه ولو تاب وتقبل في غيره إذا تاب وإلا فلا والفرق بين كون القضاء يقبل من القاضي فيما حد فيه ولا تقبل شهادة الشاهد في ذلك استناد القاضي لبينة بخلاف الشاهد فبعدت التهمة في القاضي دون الشاهد (قوله وإن كان الموضوع الخ) الجملة حالية أي والحال أن موضوع المصنف أنه تاب أي أن ما قاله المصنف من ندب كونه غير محدود حكم فيما حد فيه أم لا موضوعه أنه تاب مما حد فيه بالفعل وإلا كان فاسقاً لا تصح توليته (قوله والأولى التعبير بها) قد يقال يمكن أن المعنى وبلا عقل زائد في الدهاء أي في جودة الرأي والفكر (قوله هو وجودة الذهن) أي وهو الفطانة فكأنه قال وبلا زيادة في الفطانة (قوله وإلا فالسلامة منها) أي وإلا نقل يتهم فيها السوء بل قلنا المراد وبلا بطانة محققة السوء فلا يصح لأن السلامة من بطانة السوء أي من الجماعة المحققة السوء واجبة لا مندوبة (قوله وبطانة الرجل الخ) أي وحينئذ فمعنى المصنف يندب للقاضي أن يكون أصحابه الذين يعتمد عليهم في أموره من أهل الخير لا ممن يتهم بالسوء (قوله ومنع الراكبين الخ) أي أنه يندب للقاضي أن يمنع الذين كانوا يركبون معه قبل التولية من ركوبهم معه بعدها وكذلك المصاحبين له قبل التولية في غير الركوب يندب له ترك مصاحبتهم بعدها (قوله مع اتهامه أنه لا يستوفي الخ) أي فيمتنع من له عليهم حق من طلبه (قوله تخفيف الأعوان) أي تقليل الأعوان الذين اتخذهم لإعانته كالرسل الذين يرسلهم القاضي لإحضار خصم أو سماع دعوة نيابة عنه أو سماع شهادة (قوله وقلب الأحكام) أي تغيير الحالة التي يترتب عليها وقوع الحكم (قوله أن يبعد عنه) أي من الأعوان من طالت إقامته في هذه الخدمة أي لأنه يزداد سوءهم وضررهم بالناس (قوله واتخاذ من يخبره الخ) وذلك بأن يتخذ شخصا من أهل الأمانة والصلاح يرسله يطوف في الأسواق ونحوها يسمع ما يقوله الناس في القاضي وفي حكمه وفي شهوده ويأتيه يخبره بما سمع منهم من ثناء عليه أو سخط (قوله في سيرته) أي غير حكمه (قوله بمقتضى ذلك) أي الأخبار وقوله من إبقاء أي للشهود أو عزلهم وقوله أو أمر أو نهي أي أو أمرهم بفعل ما هو لائق ونهيهم عما ليس بلائق (قوله وتأديب من أساء عليه) أي كقوله له ظلمتني أو كذبت علي وإن كان لا يؤدبه إذا قالها للخصم أو لشاهد وأما إذا قال يا ظالم

وحرمة الحاكم ولو بغير بينة لأن هذا مما يستندفيه لعلمه والتأديب بما يراه أولى من العفو كما هو مفاد المصنف ونص غيره لا بغير مجلسه وان شهد به عليه لأنه لا يحكم لنفسه فى مثل ذلك بل يرفعه لغيره ان شاء والعفو أولى (إلا فى مثل اتق الله فى أمرى) أو خف الله أو اذكر وقوفك بين يدى الله (فليرفق به) فلا يجوز تأديبه ومن الارفاق أن يقول له أنت قد لزمك الاقرار بقولك كذا أو أنت قد رضيت بشهادة فلان عليك فكيف تجحد بعد ذلك وتطلب عدم الحكم عليك والامهال (ولم يستخلف الا لوسع عمله) يعنى أن القاضى المولى من الخليفة ولم ينص له على استخلاف ولا عدمه لا يجوز له أن يستخلف غيره فى جهة قريبة ولو اتسع عمله لغير عذر من مرض أو سفر فان استخلف لغير عذر لم ينفذ حكم مستخلفه الا أن ينفذه هو الا أن يتسع عمله فيجوز له أن يستخلف لكن (فى جهة بعدت) عنه بأميال كثيرة يشق احضار الخصوم منها الى محله (من) أى يستخلف رجلا (علم ما استخلف فيه) فقط فلا يشترط علمه بجميع أبواب الفقه فاذا استخلفه على الأنكحة فقط وجب أن يكون عالما بمسائل النكاح وما يتعلق بها وان استخلفه فى القسمة والمواريث وجب علمه بذلك وهكذا (وانعزل) المستخلف بالفتح (بموته) أى بموت القاضى الذى استخلفه لأنه وكيله والوكيل ينعزل بموت موكله وبعزله ونص على الموت مع أن عزله كذلك أى ينعزل نائبه بعزله لأنه يتوهم أن الموت لما كان يأتى بغتة لم ينعزل النائب بموت موليه ولا ينعزل النائب بموت القاضى اذا جعل له الامام الاستخلاف أو جرى به العرف خلافا لظاهر اطلاق المصنف (لا هو) أى لا ينعزل القاضى (بموت الأمير) الذى ولاه

أو يا كاذب فانه يؤدبه مطلقا قال ذلك للقاضى أو للخصم وما ذكره المصنف من ندب تأديب من أساء عليه هو ظاهر كلام ابن رشد نظرا الى انه كالمنتقم لنفسه وظاهر كلام ابن عبد السلام وجوب التأديب لحرمة الشرع وهذا كله اذا أساء على القاضى وأما اذا أساء على غيره أى كشاهد أو خصم كان الأدب واجبا قطعا انظر بن (قوله وحرمة) عطف على مجلس (قوله ونص غيره) أى كابن عاصم فى متن التحفة حيث قال:

ومن جفا القاضى فالتأديب أولى وذا لشاهد مطلوب

أى فالتأديب أولى من العفو وذلك التأديب مطلوب أى واجب إذا أساء على شاهد أى أو خصم (قوله لا بغير مجلسه) أى لا يندب له تأديب من أساء عليه بغير مجلسه (قوله فليرفق به) أى ندبا ولا يجوز له تأديبه لئلا يدخل فى آية: واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم. الآية (قوله ومن الارفاق أن يقول له الخ) أى ومنه أيضا أن يقول له أنا لا اريد الا الحق أو رزقنى الله واياك تقواه ونحو ذلك (قوله ولم ينص الخ) أما لو نص له على الاستخلاف جاز له أن يستخلف ولو لراحة نفسه ولو فى الجهة القريبة فان نص على عدمه فلا يصح استخلافه ولو فى الجهة البعيدة ولو لعذر وينبغى أن العرف بالاستخلاف وعدمه كالنص على ذلك (قوله من مرض أو سفر الخ) أى وأما استخلافه لهما فهو جائز كما قال الاخوان وهو المعتمد خلافا لسحنون القائل أنه لا يجوز استخلافه فى جهة قريبه ولو لمرض او سفر (قوله فيجوز له أن يستخلف) لكنه فى جهة بعدت عنه كان لعذر أم لا * والحاصل ان صور المسئلة اثنتا عشرة صورة لأن الخليفة اما ان ينص للقاضى على الاستخلاف او على عدمه او لا ينص على واحد وفى كل اما ان يستخلف لعذر أو لراحة نفسه وفى كل اما ان يستخلف فى جهة قريبة او بعيدة منه فان نص له على الاستخلاف جاز مطلقا لعذر ولغيره فى الجهة القريبة منه والبعيدة وان نص على عدمه منع مطلقا وان لم ينص على واحد فان كانت الجهة القريبة فالمنع اذا كان الاستخلاف لغير عذر وان كان لعذر فقولان وان كانت الجهة بعيدة فالجواز كان لعذر أو لغيره ولا يشترط فى الاستخلاف ان يكون المستخلف بالكسر وقت الاستخلاف فى محل ولايته بل يجوز له ان يستخلف ولو كان فى غير محل ولايته ومثل الاستخلاف العزل فيجوز له ان يعزل واحدا من أهل ولايته وهو فى غير محل ولايته بخلاف الحكم فانه لا يصح فى غير محل ولايته (قوله بأميال كثيرة) أى زائدة على مسافة القصر كما قال شيخنا (قوله من علم الخ) أى واذا استخلف بالشروط المذكورة فانه يستخلف رجلا علم الخ (قوله وانعزل المستخلف) اى الذى استخلفه القاضى بلا اذن الامام لوسع عمله فى جهة بعدت اما لو استخلفه فى جهة قريبة لنص الخليفة له على ذلك او جريان العرف به فلا ينعزل بموت القاضى ولا بعزله كما قال الشارح ومثلهما من قدمه القاضى للنظر على أيتام فانه لا ينعزل بموت القاضى الذى قدمه ولا بعزله (قوله لأنه يتوهم الخ) اى فالمصنف نص على المتوهم (قوله خلافا لظاهر اطلاق المصنف) قد يقال ان موضوع كلام المصنف هو الاستخلاف من غير اذن الامام بدليل ما قبل هذا فليس كلامه مطلقا (قوله لا هو بموت الأمير) المراد به من له امارة سواء كانت سلطنة او غيرها ولذا قال المصنف ولو الخليفة وليس

المراد بالأمير من له امارة غير السلطنة لعدم صحة المبالغة حينئذ إذ شرطها صدق ما قبلها عليها (قوله ولو الخليفة) أى هذا إذا كان الأمير الذى ولاه غير الخليفة بل ولو كان الأمير الذى ولاه ثم مات هو الخليفة (قوله ليس نائبا عن نفس الخليفة) أى لأن الخليفة لم يوله لمصلحة نفسه وانما ولاه لمصالح الناس وقوله لان القاضى الخ اشارة للفرق بين من استخلفه القاضى فى جهة بعيدة حيث انعزل بموت القاضى وبين القاضى حيث لم ينعزل بموت الخليفة وهذا الفرق الذى ذكره الشارح واه إذ لو لم يكن القاضى نائبا عن الخليفة لم يكن للخليفة عزله كيف وأصل القضاء للخلفاء ولو سلم أن القاضى ليس نائبا عن الخليفة فلم لا يقال مثله فى نائب القاضى * فان قلت ان ذلك للتخفيف عن القاضى * قلت السلطان أيضا انما جاز له أن يستقضى لأجل التخفيف عن نفسه اه انظر بن ولذا اعتمد بعضهم ان خليفة القاضى لا ينعزل بعزل القاضى ولا بموته كما أن القاضى لا ينعزل بموت الأمير خلافا للمصنف وقد اقتصر فى المج على هذا (قوله ولا ينفذ حكمه بعد بلوغه عزله) أى وأما لو حكم بشىء قبل أن يبلغه عزله فانه يكون نافذا لضرورة الناس لذلك كما فى تبصرة ابن فرحون وقال فيها أيضا وانظر هل يستحق القاضى معلوم القضاء من يوم ولايته إذا ولى ببلد يحتاج لسفر أولا يستحق الا بالمباشرة فالمعلوم للمعزول إلى يوم بلوغه اه واستظهر البدر القرافى الثانى (قوله ولا تقبل شهادته بعده) أى وأولى فى عدم القبول ما إذا قال القاضى بعد عزله شهد عندى شاهدان بكذا وقد كنت قبلت شهادتهما غير انه لم يصدر منى حكم وللطالب حينئذ أن يحلف المطلوب أنه ماشهد عليه أحد عند القاضى فان حلف رجع الطالب لدعوة جديدة وان نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة قاله فى المدونة ومفهوم شهادته أن اخبار القاضى على وجه الاعلام بأنه حكم بكذا يقبل قبل عزله لا بعده لانه مقر على غيره * والحاصل أن اخبار القاضى بأنه حكم بكذا ان كان على وجه الشهادة لتقدم دعوى لم يقبل قوله لا قبل العزل ولا بعده وان كان على وجه الاعلام والخطاب بأن لم يتقدم إخباره دعوى قبل قبل العزل لا بعده فان ادعى زيد على عمرو بحق عند قاضى مصر مثلا وان قاضى الجيزة حكم له بذلك الحق فسأله البينة على ذلك فحضر قاضى الجيزة لمصر وشهد عند قاضيها بأنه قضى أو حكم بكذا فلا تقبل شهادته كان قاضى الجيزة إذ ذاك معزولا أو غير معزول لانها شهادة على فعل نفسه وأما ان كان قاضى الجيزة أرسل لقاضى مصر أخبره بأنه قضى بكذا أو أخبره بذلك مشافهة قبل أن يحصل التداعى عنده أى عند قاضى مصر قبل ذلك الاخبار من قاضى الجيزة ان كان غير معزول لا ان كان معزولا لأن قوله حينئذ قضيت بكذا اقرار على غيره واقرار الشخص انما يقبل على نفسه لا على غيره (قوله لان شهادته لا تقبل قبل العزل أيضا) أى ولو انضم له شخص آخر فى الشهادة (قوله يستقل كل واحد بناحية يحكم فيها الخ) الأولى حذف هذا انما معنى الاستقلال أن لا يتوقف نفوذ حكمه على حكم غيره كما سيقول وحاصل ما أراد المصنف أنه يجوز للخليفة تولية قضاة متعددين كل منهم مستقل أى لا يتوقف حكمه على حكم غيره عام حكمه فى جميع النواحى بجميع أبواب الفقه أو ببعضها ويجوز له أيضا تولية متعددين كل منهم مستقل لكنه خاص بناحية يحكم فيها بجميع أبواب الفقه أو ببعضها أو البعض كذا والبعض كذا فعلم من هذا أنه لا بد من الاستقلال فى العام والخاص فلا يجوز للخليفة أن يشرك بين قاضيين هذا اذا كان التشريك فى كل قضية بل ولو كان فى قضية واحدة بحيث يتوقف حكم كل على حكم صاحبه لان الحاكم لا يكون نصف حاكم كذا قال ابن شعبان ابن عرفة وماقاله انما هو فى القضاة وأما تحكيم شخصين فى نازلة معينة فلا أظنهم يختلفون فى جوازه وقد فعله على ومعاوية فى تحكيمهما أبا موسى وعمرو بن العاص (تنبيه) أشعر ما ذكره المصنف من جواز تعدد القاضى بمنع تعدد الامام الاعظم وهو كذلك ولو

(وَلَو) كان الميت الذى ولاه (الخليفةَ) لأن القاضى ليس نائبا عن نفس الخليفة بخلاف نائب القاضى فانه نائب عن نفس القاضى فلذا انعزل بموته وأما لو عزله الأمير فانه ينعزل قطعا ولا ينفذ حكمه بعد بلوغه عزله (وَلا تقبل شهادتهُ) أى القاضى اذا شهد عند قاض آخر (بعدهُ) أى بعد عزله (أَنه كان (قضى بكذا) ولا مفهوم للظرف لان شهادته لا تقبل قبل العزل أيضا لانها شهادة على فعل نفسه (وَجاز تعدُّدُ مستقلٍّ) أى جاز للامام نصب قاض متعدد يستقل كل واحد بناحية يحكم فيها بجميع أحكام الفقه بحيث لا يتوقف حكم واحد منهم على حكم الآخر كقاضى رشيد وقاضى المحلة وقاضى قليوب أو تعدد مستقل ببلد (أَو خاص)

عطف على مقدر دل عليه الكلام السابق أى مستقل عام فى النواحى أو الأحكام أو خاص (بناحية) كالقرية أو المنوفية بمصر (أو نوع) أى باب من أبواب الفقه كالأنكحة أو البيوع أو الفرائض (و) إذا تنازع الخصمان فأراد أحدهما الرفع لقاض وأراد الآخر الرفع لقاض آخر كان (القول للطالب) وهو صاحب الحق دون المطلوب (ثم) إذا لم يكن طالب مع مطلوب بأن كان كل يطالب صاحبه رفع إلى (من) أى قاض (سبق رسوله) لطلب الاتيان عنده (وإلا) يسبق رسول قاض بل استويا فى المجىء مع دعوى كل أنه الطالب (أقرع) للقاضى الذى يذهبان اليه فمن خرج سهمه للذهاب له ذهبا له (كالادعاء) أى كما يقرع بينهما فى الادعاء بعد اتيانهما القاضى الذى أقرعا فى الذهاب اليه أو الذى اتفقا على الذهاب له ثم تنازعا فى تقديم الدعوى إذ الموضوع أن كلا طالب وسيأتى له ما يغنى عن هذا التشبيه فى قوله وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع (و) جاز لمتداعيين (تحكيم) رجل (غير خصم) من غير تولية قاض له بحكمانه فى النازلة بينهما لا تحكيم خصم من الخصمين فلا يجوز ولا ينفذ حكمه (و) غير (جاهل وكافر) وأما الجاهل والكافر فلا يجوز تحكيمهما (وغير

تباعدت الأقطار جدا لامكان النيابة وقيل بالجواز إذا كان لا يمكن النيابة لتباعد الأقطار جداً واقتصر عليه ابن عرفة (قوله عطف على مقدر) أى لا بالرفع عطفا على تعدد ولا بالجر عطفا على مستقل لانه لابد من الاستقلال فى العام والخاص (قوله بأن كان كل يطالب صاحبه) أى بأن كان المدعى به واحدا ولكن كل منهما يدعى أنه له ويطالب الآخر به (قوله ثم رفع الى من سبق رسوله لطلب الاتيان عنده) فاذا ذهب أحد المتداعيين لقاض وذهب الآخر لقاض آخر فأرسل كل قاض عونه لمن لم يأته من المتداعيين فالحق به فى إقامة الدعوى عند من سبق رسوله لأحد المتداعيين (تنبيه) قد علم من المصنف الحكم فيما إذا اتحد المدعى به وكان كل من المتداعيين يطالب الآخر به على ما قاله الشارح وأما اذا كان كل منهما يطلب صاحبه بشىء مغاير لما يدعى به الآخر ففى نقل المواق وابن عرفة عن المازرى أن لكل واحد منهما أن يطلب حقه عند من شاء من القضاة فاذا ادعى أحدهما على صاحبه عند قاض وفرغ فلصاحبه أن يدعى عليه عند من شاء فان اختلفا فيمن يبتدئ بالطلب أو فيمن يذهبان اليه أولا من القاضيين فان سبق أحدهما لقاض ترجح قوله وإن ذهب كل منهما لقاض فالمعتبر من سبق رسوله من القضاة وإن لم يكن لأحدهما ترجيح بسبق الطلب على الآخر ولا بغير ذلك أقرع بينهما اهـ فقد علمت أنه إذا كان كل طالبا إنما يعتبر سبق الرسول فيما اذا اختلفا فيمن يبتدئ بالطلب وفيمن يذهبان اليه وإلا عمل بقول كل واحد منهما فى تعيين القاضى الذى يدعى عنده انظر بن (قوله أى كما يقرع بينهما) أى اذا كان المدعى ليس قوله مجردا عن مصدق ولم يجلب خصمه (قوله وسيأتى الخ) حاصل ما يأتى انه يقدم المدعى وهو من تجرد قوله عن مصدق بالكلام فان لم يعلم المدعى بأن قال كل واحد أنا المدعى قدم الجالب لصاحبه بنفسه أو برسول القاضى بالكلام فان لم يكن أحدهما جالبا والحال ان كل واحد يدعى أنه المدعى أقرع بينهما فيمن يبتدئ بالكلام فلو قال الشارح إذ الموضوع أن كلا يدعى أنه طالب لصح قوله وسيأتى الخ تأمل (قوله وتحكيم رجل غير خصم) أى تحكيم رجل أجنبى منهما مغاير لكل من الخصمين ولا يحتاج التحكيم لشهود تشهد على الخصمين بأنهما حكماه كما هو قضية كلام بعضهم (قوله من غير تولية قاض له) أى وأما لو كان المحكم مولى من قبل القاضى فكأن الحكم واقع من القاضى (قوله لا تحكيم خصم من الخصمين فلا يجوز الخ) اعلم أنه لو حكم أحد الخصمين خصمه فحكم لنفسه أو عليها جاز تحكيمه ابتداء ومضى حكمه مطلقا إن لم يكن جورا وقيل يكره تحكيمه ابتداء إن كان ذلك الخصم المحكم هو القاضى ويمضى حكمه بعد الوقوع والنزول إن كان غير جور وقيل لا يجوز تحكيمه فلا ينفذ حكمه إن كان ذلك الخصم المحكم هو القاضى سواء كان حكمه جورا أو غير جور والأول نقل اللخمى والمازرى عن المذهب والثانى نقل الشيخ عن أصبغ والثالث ظاهر قول الأخوين والمعتمد الأول إذا علمت هذا فقول الشارح لا تحكيم خصم من الخصمين فلا يجوز ولا ينفذ لا يؤخذ على إطلاقه بل يقيد بما إذا كان الحكم جورا فيكون ماشيا على القول الثانى أو بما إذا كان الخصم المحكم قاضيا كما هو القول الثالث ثم اعلم أن هذا الخلاف الجارى فى تحكيم أحد الخصمين جار فى تحكيم الأجنبى فقيل بجوازه ونفوذ حكمه وقيل بعدم جوازه وعدم نفوذ حكمه فكان على المصنف أن يحذف قوله غير خصم ويقول وجاز تحكيم غير جاهل وكافر الخ ويكون ماشيا على ما للخمى والمازرى من الجواز ابتداء سواء كان المحكم أجنبيا أو أحد الخصمين كان قاضيا أم لا انظر بن (قوله وغير

مميز) عطف على خصم كالذى قبله فالمعنى وتحكيم غير مميز وهو المميز لان نفى النفى إثبات فكأنه قال وجاز تحكيم مميز وأتى بغير هنا لئلا يتوهم عطفه على خصم وهو فاسد ولو قال وتحكيم رجل مسلم عالم مميز لكان أوضح ويخرج الصبى المميز فان فيه خلافا سيذكره كالمرأة وجواز التحكيم انما يكون (فى مال وجرح) ولو عظم فان حكما خصما أو جاهلا أو كافرا لم ينفذ حكمه فان حكم ولم يصب فعليه الضمان فالمراد بالخصم أحد المتداعيين كما هو صريح النقل فان سأل الجاهل عالما فأراه وجه الحق فحكم به لم يكن حكم جاهل (لا) فى (حد) من سائر الحدود (و) لافى (لعان وقتل وولاء) لشخص على آخر (ونسب) كذلك (و) لافى (طلاق وعتق) فيمتنع التحكيم فى واحد من هذه السبعة لانه تعلق بها حق لغير الخصمين إما لله تعالى وإما لآدمى كما فى اللعان والولاء والنسب لما فى ذلك من قطع النسب وأما الحد والقتل والعتق والطلاق فالحق فيها لله تعالى لان الحدود زواجر وهو حق لله ولان المطلقة بائنا لايجوز ابقاؤها فى العصمة ولا يجوز رد العبد للرق وهو حق لله (ومضى) حكمه فى أحد هذه السبعة (إن حكم صوابا) فلا ينقض لأن حكم المحكم يرفع الخلاف كحكم الحاكم وترك هنا بعض مسائل ذكرها فى الحجر بقوله وانما يحكم فى الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب ومال يتيم الخ وزاد هنا الطلاق والعتق واللعان (وأدب) أى إذا استوفى وأما إذا حكم ولم يستوف ما حكم به فلا أدب (وفى) صحة حكم (صبى) مميز (وعبد وامرأة وفاسق) أربعة أقوال

مميز) يغنى عن هذا قوله قبل وجاهل لانه يلزم من كونه غير جاهل أن يكون مميزا فلو حذفه كان أولى اهبن وقد يقال لانسلم اللزوم لجواز كونه معتوها تأمل (قوله لئلا يتوهم عطفه) أى عطف مميز عند حذف غير وقوله لئلا يتوهم عطفه على خصم أى لتجرى المعطوفات على نسق واحد (قوله ويخرج) أى بقولنا رجل الصبى الخ (قوله وجواز التحكيم) أى تحكيم المتداعيين للأجنبى المسلم العالم المميز انما يكون الخ (قوله وجرح) أى عمدا أوخطأ وقوله ولو عظم أى كقطع يد أورجل (قوله لم ينفذ حكمه) أى ولو وافق الصواب كما هو ظاهره وقد علمت النقل فيما إذا حكما خصما (قوله فان حكم ولم يصب فعليه الضمان) أى فاذا حكم واحد منهم وترتب على حكمه إتلاف فان كان لعضو فالدية على عاقلته وان ترتب عليه اتلاف مال كان الضمان فى ماله (قوله أحد المتداعيين) أى وليس المراد به من بينه وبين المتداعيين أو أحدهما خصومة دنيوية كما قال عبق وخش (قوله كما فى اللعان الخ) أى فان الحق فيه للولد بقطع نسبه وهو غير الخصمين أعنى الزوجين وكذلك النسب اذا كان النزاع بين الأب ورجل آخر فالاب يقول إن هذا الولد ليس ابنى والرجل الآخر يقول انه ابنك أما لو كان النزاع بين الأب والولد فالحق لأحد الخصمين وكذلك الولاء الحق فيه لآدمى غير الخصمين اذا كان النزاع بين المعتق ورجل آخر فى الشخص المعتوق بان ادعى كل انه أعتقه أما إذا كان النزاع بين السيد والمعتوق كان الحق لأحد الخصمين (قوله لان الحدود زواجر) أراد بالحدود ما يشمل القتل قصاصا (قوله فى أحد هذه السبعة الخ) ظاهره ان المحكم إذا حكم فيما زاده المصنف فى الحجر على هذه السبعة وكان حكمه صوابا انه لايمضى وهو مقتضى صنيع المصنف ولكن الذى كان يقرره شيوخ عج انه يمضى أيضا وهو الذى يفيده نقل التوضيح كما فى بن * والحاصل أن كل مالايجوز التحكيم فيه وكان الحكم فيه مختصا بالقضاة اذا وقع ونزل وحكم فيه المحكم وكان حكمه صوابا فانه يمضى وليس لاحد الخصمين ولا للحاكم نقضه وأما ماهو مختص بالسلطان كالاقطاعات فحكم المحكم فيه غير ماض قطعا (قوله وانما يحكم فى الرشد الخ) نص عبارة المصنف وانما يحكم فى الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم ، القضاة فهذه عشرة ذكر المصنف هنا بعضها وهو الحد والقتل والنسب والولاء وزاد عليها هنا ثلاثة اللعان والطلاق والعتق فجملة ما يختص الحكم فيه بالقاضى ثلاثة عشر (قوله وأدب) أى لافتياته على الامام وقوله أى إذا استوفى أى إذا حصل الاستيفاء لما حكم به بأن قتل أو حد أو اقتص * والحاصل أن الأدب انما يكون إذا نفذ الحكم أما إذا حكم ولم ينفذ ما حكم به فلا أدب عليه بل يزجر أى يعزر فقط كما لو حكم بقتل فعفى عن المحكوم عليه خلافا لظاهر المصنف من أدبه مطلقا انظر ح (قوله فلا أدب) أى ويزجر ويعزر فقط (قوله وفى صحة حكم صبى الخ) اعلم ان الاقوال الاربعة فى صحة الحكم وعدمها كما ذكر شارحنا وهو ظاهر ابن عرفة والمواق واما تحكيم من ذكر فهو غير جائز ابتداء اتفاقا وليست الاقوال المذكورة فى صحة التحكيم كما فى تت وعبق والقول الاول لأصبغ والثانى لمطرف والثالث لأشهب والرابع لابن الماجشون وجعل ابن رشد الخلاف فى جواز التحكيم وعدمه انظر بن وقول المصنف وفى صبى الخ خبر لمبتدإ محذوف وهو أقوال أربعة

أولها الصحة ثانيها عدمها (ثالثها) الصحة (إلا) في تحكيم (الصبى) لأنه غير مكلف ولا إثم عليه ان جار (وَرَابعها) الصحة (الا) فى تحكيم صبى (وفاسقٍ) ويجوز ابقاء المصنف على ظاهره بأن يقدر وفى جواز تحكيم صبى الخ (١٣٧) وعدمه و لأصل فى الجواز الصحة وفى عدمه عدمها (وَ) جاز للقاضى (ضربُ خصمٍ لد) عن دفع الحق بعد لزومه باجتهاد الحاكم والمراد بالجواز فى هذه الاذن الصادق بالوجوب (و) جاز (عزلهُ) أى القاضى أى يجوز للامام ان يعزله (لمصلحةٍ) اقتضت عزله لكون غيره أقوى منه أو أحكم أو أصبر او لنقله لبلد آخر (ولمْ ينبغِ) عزله (انْ شهر عدْلاً) اى بالعدالة (بمجرّدِ شكيةٍ) أى شكوى بل حتى يكشف عن حاله فالتجرد انما هو عن الكشف والنظر وحينئذ فكلامه صادق بما اذا تعددت الشكوى ومفهومه أنه اذا لم يشتهر بالعدالة ان يعزله بمجرد الشكوى وهو كذلك (وليبرأ) أى يجب على الامام ان يبرئه عن الشين ان عزله (عن غير سخط) أى جرح بل لمجرد مصلحة ككون غيره أعلم بالأحكام واما ان عزله لسخط فعليه ان يبين للناس موجب عزله لئلا يولى عليهم بعد (وَ) جازله (خفيفُ تعزيز) شأنه السلامة من النجس (بمسجد لاحدٌ) فلا يجوز فيه خشية خروج نجاسة منه يحتمل الحرمة والكراهة (وَجلسَ) ندبا (بهِ) أى بالمسجد أى برحابه ليصل اليه الكافر والحائض وجلوسه ولو بغير مسجد يكون (بغيرِ عيد وقدومِ حاجٍ وَخروجهِ وَ) غير وقت نزول (مطرٍ ونحوهِ) كيوم تروية وعرفة وليل

أربعة كما أشار اليه الشارح (قوله أولها الصحة) أى فى الأربعة وكذا يقال فى قوله ثانيها عدمها أى فى الأربعة واعلم أن الأقوال الأربعة جارية فيما يجوز أن يحكم فيه المحكم ابتداء وهو المال والجرح وفيما يمضى فيه حكمه بعد الوقوع وهى الأمور السبعة المذكورة هنا بقوله لا فى حد ولعان الخ وما تقدم فى باب الحجر المزيد على ماهنا واعلم أيضاً أن ماذكره المصنف هنا من الخلاف فى تحكيم المميز لا ينافى جزمه فيما مر بجواز تحكيمه وصحة حكمه لأن المميز فيما مر محمول على البالغ احترازا عن بالغ بعته أو جنون وفيما هنا محمول على غير البالغ (قوله وجاز ضرب خصم) أى بيده أو أعوانه وقوله لد عن دفع الحق أى إذا ثبت عليه اللدد بالبينة لا إن علم القاضى منه ذلك فقط كما صرح بذلك أبو الحسن وسلمه ح وهو الحق كما لبن خلافاً لعبق تبعا لتت من جواز ضربه من غير بينه بل استناداً لعلمه (قوله باجتهاد الحاكم) أى فى قدره (قوله الصادق بالوجوب) أى لأن ضربه للخصم إذا لد بعد الحكم عليه واجب كما فى البيان (قوله وجاز عزله لمصلحة) أى تعود على الناس ولا يكون ذلك جرحة فيه فان عزل لا لمصلحة فالنقل أنه لا ينعزل لكن بحث فيه ابن عرفة بقوله عقبه قلت فى عدم نفوذ عزله نظر لأنه يؤدى الى نفو تولية غيره فيؤدى ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين (قوله ولم ينبغ) أى لم يجز كما قال الناصر اللقانى (قوله أى بالعدالة) أشار بذلك إلى أن قول المصنف عدلا منصوب بنزع الخافض ويجوز أن يكون خبراً لكان المحذوفة أى إن شهر كونه عدلا تأمل (قوله بمجرد شكية) أى بالشكوى المجردة عن الكشف عن حاله والنظر فى شأنه سواء كانت الشكاية فيه واحدة أو متعددة بل لا بد من الكشف والفحص عن حاله فان وجده عدلا فى الباطن والظاهر أبقاه وإن وجده مسخوطاً فى الباطن عزله (قوله أن يعزله بمجرد الشكوى) أى وإن لم يكشف عن حاله (قوله عن غير سخط) متعلق بمحذوف أشار له الشارح بقوله إن عزله لا بالفعل المذكور قبله لفساد المعنى حينئذ إذ يصير معناه يبرأ عن الرضا وهذا غير مراد وإنما المراد أن القاضى إذا عزله الأمير من غير سخط بأن عزله لمصلحة غير الجرحة فيجب على الأمير أن يبرئه مما يشينه بأن يعلم الناس ببراءته وأنه إنما عزله لمصلحة ويشهر ذلك بينهم بمناداة مثلا وذلك لأن العزل مظنة تطرق الكلام فى المعزول وكون العزل لمصلحة قد يخفى على الناس (قوله لئلا يولى عليهم بعد) أى مع أن المعزول لسخط لا تجوز توليته بعد ولو صار اعدل أهل زمانه (قوله شأنه السلامة من النجس) أى بأن كان دون الحد (قوله يحتمل الحرمة والكراهة) الظاهر أن يقال إن ظن حصول دم أو نجاسة حرم وان شك فى حصول ذلك كره اهـ عدوى (قوله وجلس به) أى لسماع الدعاوى وفصل الخصومات (قوله أى برحابه) أى لا فيه فيكره * واعلم أن المسئلة ذات طريقتين الأولى لمالك فى الواضحة استحباب الجلوس فى الرحاب وكراهته فى المسجد والثانية استحباب جلوسه فى نفس المسجد وهى ظاهر قول المدونة والقضاء فى المسجد من الحق والأمر القديم لقوله تعالى: اذ تسوروا المحراب. والمعول عليه مافى الواضحة وظاهر المصنف المرور على الطريقة الثانية وقد صرفه الشارح عن ظاهره بتقدير المضاف لأجل أن يكون ماراً على المعتمد قرر ذلك شيخنا العدوى (قوله ليصل اليه الكافر الخ) أى وللخبر جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم (قوله وغير وقت نزول مطر) أى كثير